

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٨٦ ، ٨٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٨٦ - مدة الدراسة في المعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات يعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الإعدادية".

"مادة ٨٧ - مدة الدراسة في المعاهد الثانوية في الأزهر أربع سنوات يعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على شهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبي أو الحصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها .

ويجوز أن تعدل مدة الدراسة في الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة أو النقص بقرار من رئيس الجمهورية".

مادة ٢ - يصدر وزير شئون الأزهر قراوا بالأحكام الانتقالية التي تتطلبها تطبيق هذا القانون ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن تحويل المجندين من خدمة القوات المسلحة إلى خدمة كتائب الأعمال الوطنية

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل مدة الخدمة الإلزامية بكتائب الأعمال الوطنية ؛

و يكون لسلطة التحقيق والادعاء كافة الاختصاصات المقررة للنيابة العامة والنيابة العسكرية وما يتقرر لها من اختصاصات في أمر تشكيل المحكمة .

مادة ٥ - لا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها .

مادة ٦ - تعقد المحكمة جلساتها في المكان الذي يحدده رئيسها .

وتكون جلساتها علنية ، إلا إذا رأيت جعلها سرية لأسباب تراها .

مادة ٧ - أحكام محكمة الثورة نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها بأي وجه من الوجوه وتعرض الأحكام على رئيس الجمهورية للتصديق عليها، وله أن يخفف العقوبات المحكوم بها أو أن يلغى الحكم ويحفظ الدعوى أو يحيلها إلى المحاكمة من جديد .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛